

45905 - هل يجوز للأب إجبار ابنته على العمل في مكان مختلط؟

السؤال

هل يمكن للوالد إجبار ابنته على العمل في وسط مختلط؟.

الإجابة المفصلة

العمل في الأماكن المختلطة لا يسلم من الوقوع في الحرام ، نظرا
أو خلوة أو ميلاً قلوبياً ، ولهذا أفتى العلماء بتحريمه مراعاة لغالب الحال ، جاء في
فتاوى اللجنة الدائمة (12/156) :

(الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات
العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في
مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك) انتهى.

وبناء على ذلك فليس للأب أن يجبر ابنته على العمل المختلط ، وإذا
أجبرها على ذلك لم تجب طاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية
إنما الطاعة في المعروف " رواه البخاري 7257 ، ومسلم 1840 .

وعلى البنت أن تبين لأبيها مخاطر العمل المختلط وحرمة ، وأن
تذكره بواجبه في حفظ أهله ووقايتهم من النار ، وذلك بالأسلوب الحكيم والموعظة
الحسنة .

والله أعلم .